

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/62/Add.13
27 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٥ من جدول الأعمال

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق

الخاصة بالمؤتمر العالمي

مذكرة من الأمانة

إضافة

مساهمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

يوجه نظر اللجنة التحضيرية إلى المساهمة التالية فيما بعد والمقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وقد وجه رئيس اللجنة نظر اللجنة التحضيرية إلى المداولات والوثائق التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة المعقودة في فيينا من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وذلك في الرسالة التالية:

"تتعترف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اقتراحها رقم ٤ بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتشجيع على احترام الحقوق الفردية والحريات الأساسية الخاصة بالمرأة ولكنها تلاحظ في نفس الوقت ، رغم هذه الجهود ، أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز في جميع بلدان العالم .

وقد أوصت اللجنة للمؤتمر ببذل كل الجهود للإعلان في مؤتمر فيينا عن مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها فيما بينها نظرا لأن هذه هي روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤) .

وفي هذا الاقتراح ترحب اللجنة المؤتمر العالمي وضع الاتفاقية على قدم المساواة مع بقية الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان .

وتوصي اللجنة ، من بين جملة أمور ، بتوجيه اهتمام خاص ، أثناء المناقشة الشاملة في مشكلة التحفظات على الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي عليها أكبر عدد من التحفظات من بين المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

واستجابة للاقتراح الذي جاء في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩٣/١٩٩٢ أصدرت اللجنة رأيا بأن الدول الأطراف عليها ، أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أن تشير مسألة صحة الأثر القانوني لتلك التحفظات على الاتفاقية في سياق التحفظات على سائر المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان .

وتتعهد اللجنة بإعداد دراسة عن جدوى صوغ بروتوكولات اختيارية للاتفاقية .

كما أن اللجنة ، عملا بروح توصيتها رقم ١٩ عن العنف ضد المرأة ، توصي اللجنة التحضيرية بأن تنظر ، من بين ما تنظر فيه من توجيهات ، في أن تتضمن الوثيقة المقدمة للمؤتمر ، فعالية جميع المقررين الخاصين بأن يأخذوا في الاعتبار في عملها الميز الجنسي ومختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة . وأكون شاكرة لكم إذا أمكن إعلام اللجنة التحضيرية باقتراحات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، مع متابعتها بالإجراء المناسب . "

الجزء الاول
الاقتراح رقم ٤

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (١٩٩٣)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تؤكد على أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن بين مقاصده ومبادئه التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس الجنس ، وأن للمرأة الحق في التمتع بالحماية التامة للحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) ، المرفق) ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، المرفق) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق) ، واتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق) ، وغيرها من المكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الضمانات المحددة التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق) ،

وإن تؤكد أهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالمرأة ،

وإن تعرب عن تقديرها لإسهام اللجنة المعنية بحالة المرأة في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضاء على التمييز ضدها ،

وإن يساورها القلق إزاء استمرار معاناة المرأة في جميع المناطق من التمييز في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بها في الحياة العامة والخاصة وفي مجال ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها ، وكذلك إزاء تعرضها للعنف ،

وإن تطلب أن يتمدى برنامج الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بغايلية أكبر من ذي قبل ، للانتهاكات المذكورة أعلاه وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ،

وإذ استعرضت التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأخذت في اعتبارها التحديات التي تواجه تمتع الرجل والمرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان ،

١ - توصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تبذل جهود لإعمال المبدأ الذي أقره إعلان طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٨ ، وهو أن حقوق الإنسان مترابطة ومتوافقة بعضها على بعض وغير قابلة للتجزئة^(١) ، وهو ترابط ينعكس أيضا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق) ؛ ولذلك:

(١) ينبغي إدماج المعلومات والتحليلات الخاصة بالميز الجنسي إدماجا تاما في تنفيذ جميع مكوك حقوق الإنسان ؛

(ب) ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ج) ينبغي مراعاة المبدأ القائل بأن تعزيز وحماية فئة ما من الحقوق ليس من شأنه أن يعفي الدول من تعزيز وحماية فئة أخرى منها ، أو أن يعذر تلك الدول ؛ كما لا ينبغي السماح للتطرف الديني أو غيره من أشكال التطرف بأن يحرم المرأة التمتع بحقوق الإنسان ؛

٢ - وتوصي أيضا بأن تبذل جهود لتشجيع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - وتوصي أن تدخل الدول الأطراف على قوانينها الوطنية ما يلزم من إصلاحات لجعلها متوافقة مع التزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٤ - وتوصي أيضا ، نظرا لكثرة واتساع نطاق ما أبدي من تحفظات على الاتفاقية ، ولأن بعض هذه التحفظات تشير فيما يبدو تساؤلات بشأن اتساقها مع هدف الاتفاقية وغرضها:

(١) بأن تعيد الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على هذه الاتفاقية النظر في مدى اتساق تحفظاتها مع ما أبدته من تحفظات على سائر اتفاقيات حقوق الإنسان ؛

(ب) بأن تعيد الدول الأطراف النظر باستمرار في مدى ضرورة واستمرواب تحفظاتها على هذه الاتفاقية ، بقصد سحبها ؛

(ج) بأن تعمل الدول التي تنظر في التصديق أو الانضمام على أن تبقى عدد التحفظات ونطاقها في أدنى حد ممكن ، وأن تجعل أية تحفظات تبديها محددة قدر الإمكان ؛

(د) بأن تضع الدول الأطراف في اعتبارها تماما إمكانية تقديم اعتراضات على التحفظات التي أبدتها الدول ، كلما كان هذا الإجراء ملائما ؛

٥ - وتوصي أيضا بأن تراعي الدول الأطراف عند تسميتها مرشحين للهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان تحقيق توازن أفضل بين الرجال والنساء في جميع تلك الهيئات ؛

٦ - وتوصي كذلك ، بغية وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع سائر اتفاقيات حقوق الإنسان:
(أ) بإعداد دراسة بشأن جدوى صوغ بروتوكولات اختيارية ؛
(ب) باتخاذ تدابير لتعديل تلك الاتفاقية بحيث تنص على تخصيص وقت كاف للاجتماعات ، وذلك بإلغاء القيد الوارد في المادة ٢٠ ؛
(ج) بأن تقدم الخدمات التي توفر للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال كل من مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبأن تنظم أماكن اجتماعات اللجنة تبعا لذلك ؛

٧ - وتوصي كذلك ، مراعاة لتأكيد اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة^(ب) بأن يشمل تعريف الاتفاقية للتمييز مسألة العنف:
(أ) بدراسة تدابير لتعزيز الحماية الدولية من العنف ضد أحد الجنسين بالتحديد ؛
(ب) بأن يأخذ جميع المقرررين الخاصين في الاعتبار لدى عملهم التمييز على أساس الميز الجنسي والعنف ضد المرأة ؛
(ج) بأن يطلب من الدول بإلحاح اتخاذ تدابير قوية من أجل منع العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والتصدي له ؛

٨ - وتوصي أيضا ، لضمان أن يكون الاهتمام بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة مدمجا تماما في نظام حقوق الإنسان ، بما في ذلك أعمال جميع الهيئات التعاهدية ، ومقررري المواضيع المحددة والمقرررين القطريين ، والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والأفرقة القطرية ، والخبراء المعيّنين عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية ، كل في مجال اختصاصه:
(أ) بأن تتضمن الخدمات التدريبية والاستشارية المقدمة على الصعيد الوطني إعداد تحليلات وتقارير خاصة بالميز الجنسي ؛
(ب) بإجراء دراسات استعراضية دورية لفعالية أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة .

٩ - وتوصي كذلك بأن تقوم هيئات منظومة الأمم المتحدة بما يلي:
(أ) اتخاذ تدابير لضمان التنسيق الفعال بين منظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، من أجل استعراض فعالية تلك التدابير وتقييمها دوريا ؛
(ب) ضمان تدبير موارد مالية وبشرية كافية لهذه الأغراض ؛
(ج) ضمان أن تدخل المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية معيار قدرة المرأة على ممارسة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية في تقييمها للجهود التي تبذلها البلدان من أجل التنمية ؛
(د) الاعتراف بالحاجة إلى زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان والمسائل الإنمائية المتعلقة بالمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك أعمال الوكالات المتخصصة ، حيثما كان ذلك مناسباً .

١٠ - وتوصي كذلك بأن يطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:
(أ) تنفيذ الأهداف الموضوعة المتعلقة ببلوغ معدل مشاركة النساء نسبة ٣٥ في المائة في وظائف الفئة الفنية بالأمانة العامة و ٢٥ في المائة في المناصب على مستوى مد - ١ فما فوق قبل حلول عام ١٩٩٥ ؛
(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر موارد مالية وبشرية كافية من أجل أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛
(ج) توفير التدريب في مجال المسائل المتعلقة بالميز الجنسي ، بما في ذلك تحليل الميز الجنسي ، للموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة .

١١ - وتؤكد مجدداً أنه كان للحرمان من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللآثار السلبية المترتبة على برامج التكيف الهيكلي في كثير من البلدان ، وقع سيء على المرأة . زاده سوءاً غياب بُعد الميز الجنسي عن هذه البرامج ، واستمرار التمييز القائم بين الجنسين في الحياة العامة والأسرية . ولذا توصي الدول بأن تكفل ما يلي:

(أ) الإقرار التام للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
(ب) إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية ، بما في ذلك التخطيط واتخاذ القرارات وتنفيذها ؛
(ج) تخفيف الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي على ممارسة المرأة لحقوق الإنسان الخاصة بها وعلى قدرتها على تأمين الغذاء ، والسكن ، والرعاية الصحية وتوليد الدخل ؛

- ١٢ - وتوصي بأن تشجع الدول على وضع سياسات تستهدف ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لما يلي:
- (أ) حماية المرأة باعتبارها فئة معرضة للتضرر في حالات النزاع المدني ؛
- (ب) منع إساءة معاملة المرأة في حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتصدي لتلك الإساءة ؛
- (ج) كفالة مشاركة المرأة في عملية الوساطة بشأن تلك النزاعات وعملية تسويتها .

الحواشي

- (أ) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ابريل إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.68.XIV.2) الصفحة ٣.
- (ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/47/38) ، الفرع طاء .

الجزء الثاني

الإجراء الذي اتخذته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة استجابة إلى القرار ٣/١٩٩٣ الصادر عن اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١ - رحبت اللجنة باقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الصادر في قرارها ٣/١٩٩٣ المعنون "أشكال الرق المعاصرة" ، والذي تطلب فيه إلى الأمين العام "أن يلمس آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحالة المرأة بشأن مدى استصواب الحصول على فتوى بشأن صحة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات" (انظر E/CN.4/1993 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف) .

٢ - وذكرت اللجنة بأنها أشارت مسألة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دوراتها السابقة ، وبأنها أوصت ، في دورتها الحادية عشرة ، في توصيتها العامة ٣٠^(١) ، ضمن جملة أمور ، بأن تشير الدول الأطراف ، في سياق الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ ، مسألة صحة التحفظات على الاتفاقية وأثرها القانوني في سياق التحفظات على سائر المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان . كما أوصت اللجنة الدول الأطراف بإعادة النظر في تلك التحفظات بغية تدعيم تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان . ولذلك رأت اللجنة أنه يجب أن يكون واضحاً أن ما يهملها على وجه الخصوص هو الحصول على فتوى يمكن أن تساعد الحكومات على إعادة النظر في تحفظاتها بقصد سحبها .

٣ - وبناء على ذلك ، قررت اللجنة أن تدعم اتخاذ تدابير مشتركة مع سائر الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بغية استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية توضح مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ، ومن ثم تساعد الدول الأطراف على التصديق على هذه الصكوك الدولية وتنفيذها . كما أن من شأن فتوى كهذه أن تساعد اللجنة في مهمتها الخاصة بالنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية .

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) ، الفرع طاء .
